موانع المسئولية الجزائية في القانون الأردني

(دراسة وصفية تحليلية)

إعداد

د. وضاح سعود العدوان

أستاذ مساعد - قسم الانحراف والجريمة

جامعة البلقاء التطبيقية - الأردن

موجز عن البحث

هدف البحث التعرف إلى تعريف المسئولية الجزائية وأسسها وشروطها وعناصرها، وكذلك وبالتحديد تعريف موانع المسئولية الجزائية وأسبابها وأنواعها، وذلك بالاعتماد على أن مفهوم موانع المسئولية الجزائية يختلط بغيره من المفاهيم القانونية ذات الصلة، كأسباب الإباحة وموانع العقاب، الأمر الذي حتم علينا دراسة وبيات المعالم التي تفصل ما بين تلك المفاهيم ومفهوم موانع المسئولية الجزائية وذلك للوقوف على ماهية موانع المسئولية الجزائية، حيث اعتمد الباحث بمعالجة موضوع موانع المسئولية الجزائية على المنهج الوصفي التحليلي للبحث، وتمثل في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث، وذلك بالاعتماد على المصادر والكتب الفقهية والقانونية ذات الصلة والدراسات التي تناولت ذاك الموضوع.

وتوصل الباحث إلى أن موانع المسؤولية ما هي إلا أسباب وعوارض تترتب نتيجة فقدان الجاني لأحد عناصر المسؤولية المتمثلة في الوعي أو الإرادة أو كليهما معاً، الذي يترتب عليه فقدان الأهلية لتحمل المسؤولية الجزائية، وأن امتناع إيقاع العقوبة على من

توفر لديه أحد هذه الموانع ما هو إلا أثر يترتب على امتناع أو نفي المسؤولية، وكذلك فإنه في حال توفر مانع من موانع العقاب فإن ذلك لا يؤثر على توافر أركان وعناصر الجريمة وعلى عناصر المسؤولية الجزائية فكل منهما كاملة ومستوفية لكافة عناصرها، وينحصر فقط أثر هذا العذر بالإعفاء من العقاب مع الإبقاء على كافة عناصر وأركان الجريمة، وأوصى الباحث ضرورة الأخذ بعين الاعتبار عند تقسيم وتبويب التشريع، الانسجام ما بين المسمى والمضمون، وذلك بفصل موانع العقاب في قسمٍ خاص عن موانع المسؤولية، وكذلك استخدام مصطلح (لا مسؤولية) في النصوص الخاصة بموانع المسؤولية كنص المادتين (٩٢ – ٩٣) من قانون العقوبات الأردني بدلاً من استخدام مصطلح (لا عقاب) أو (يُعفى من العقاب)، حيث إن الأثر القانوني لقيام مانع من موانع المسؤولية هو انتفاءها، وكذلك استبدال مصطلح الغيبوبة الوارد في نص المادة (٩٣) من قانون العقوبات، بعبارة (فاقد الوعي أو الإرادة)؛ كونها أكثر دقةً في الدلالة على الحالة التي قصدها المُشَرِّع، ووضع نصوص تشريعية صريحة تنظم حالة السُكر الاختياري وتحديد أثره على المسؤولية الجزائية، درءاً لأي لبس أو غموض أو خلافات فقهية. وكذلك النص صراحةً على الأثر القانوني لحالة السُكر والتَخَدِير الاختياري المؤدي إلى فقدان جزئي للوعي والإرادة في المسؤولية الجزائية وبالتالي إلى اعتبارها كمانع من موانع المسؤولية الجزائية.

Contraindications Criminal Liability in Jordanian Law
" Descriptive and analytical study "

Waddah Saud Al - Adwan
Department of delinquency and crime
Balqa Applied University - Jordan
Email of corresponding author : waddahsaud@bau.edu.jo

Abstract:

The research aims to identify the definition of criminal responsibility, and founded and conditions and elements, as well as specifically identify inhibitors of criminal responsibility, causes and types, and relying on the concept of inhibitors of criminal responsibility is mixed with other legal concepts relevant reasons is permissible, and steeplechase punishment, which is necessary for us to study and Bayat milestones that separates these concepts and the concept of contraception penal responsibility in order to determine the nature of barriers of criminal responsibility, where the researcher to address issue of contraception criminal liability on the analytical descriptive method of research, and represent in the analysis of legal texts on the subject of research, drawing on sources and books jurisprudence and the relevant legal and studies which dealt with that subject.

The researcher concluded that contraceptive responsibility is only the causes and symptoms arise due to loss of the offender to one of the elements of responsibility of awareness or the will, or both, resulting in loss of eligibility to bear criminal responsibility, and the failure to inflict punishment on those who required to have one of these barriers is a the impact of the consequent failure or denial of responsibility, as well as it is in the event of availability of objection to contraception punishment, this does not affect the availability of staff and the elements of the crime and the elements of criminal responsibility Both are complete and meet all of its elements, and is limited to only the impact of this excuse, exemption from punishment, while retaining all the elements of The elements of the crime, and the researcher need to take into account when dividing and classifying the legislation, harmony between labeled and content, and the separation of inhibitors of punishment in a special section on contraindications responsibility, as well as the use of the term (no liability) in the texts of inhibitor responsibility as text articles (92-93) of the Jordanian penal code instead of using the term (not punishment) or (exempt from punishment), as the legal effect of the objection to the contraceptive responsibility is the absence thereof, as well as replacing the term coma in the text of Article (93) of the Penal Code, words (unconscious or the will); being more accurate indication of the situation intended by the legislature, and the development of an explicit legislative texts governing the state of the optional sugar and determine its impact on the criminal liability, to dispel any confusion or ambiguity or doctrinal differences. As well as to explicitly state the legal effect of the optional sugar and anesthesia leading to partial loss of consciousness and the will to criminal responsibility and thus to be considered as a contraceptive contraindications of criminal responsibility.

Keywords : Contraindications - Criminal liability - Jordanian law - Descriptive and analytical study.

المقدمة

يعنى بموانع المسؤولية الجزائية تلك الأسباب التي تؤثر في أهلية الشخص فتجعله غير صالح قانوناً لتحمل الجريمة التي ارتكبها، وهذه الأسباب شخصية تتصل بالجاني ولا شأن لها بالجريمة فهي تبقى على أصلها من التجريم[1].

ومفهوم الموانع المسؤولية الجزائية قد يختلط بغيره من المفاهيم كأسباب الإباحة وموانع العقاب، الأمر الذي يحتم بيان المعالم التي تفصل بين تلك المفاهيم حتى نقف بوضوح على ماهية موانع المسؤولية الجزائية. وإذا كانت موانع المسؤولية الجزائية تتفق مع موانع العقاب في أمور كثيرة منها أنها شخصية وأن أثرها يقتصر على من توافرت فيه فقط من المساهمين، وأنه يقتصر على الإعفاء من العقوبة فقط، إلا أن موانع العقاب لا تأثير لها على الجريمة ولا على المسؤولية الجزائية، فتقوم الجريمة وتثبت مسؤولية فاعلها عنها ولكن لاعتبارات اجتماعية يقدرها المشرع ويتقرر إعفاء من تتوافر بالنسبة له الإعفاء من العقاب[2].

ونص المشرع الأردني على موانع المسؤولية الجزائية والتي عبر عنها بموانع العقاب في القسم الثاني من الباب الرابع من الكتاب الأول في المواد (٨٥-٩٣)، ويتضح أن المشرع الأردني استعمل تعبير "موانع العقاب"، وكان الأفضل والأصوب أن يستخدم تعبير "موانع المسؤولية الجزائية" حيث أن المسؤولية تتطلب إرادة، وهي لا تكون كذلك إلا إذا توافر لها الوعي والاختيار وذلك وفق مقتضى نص المادة (٧٤) من قانون

---

(١) ربيع محمد، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط٢، مطابع البيان التجارية، دبي، ٢٠٠٤، ص٥٥٣.

(٢) د. القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٥٠.

العقوبات الأردني، ومن شأن مانع المسؤولية نفي الوعي أو الاختيار أو نفيهما معـًا فلا تقوم المسؤولية على الإطلاق، وما امتناع العقاب إلا الأثر المترتب على امتناع المسؤولية، إضافة إلى ذلك فإن موانع العقاب لا تتقرر إلا في حالات يكون الجاني فيها متمتعـًا بحرية الاختيار والتمييز أي مسئولا ولكن يرى مشرعنا الأردني إعفاءه من توقيع العقاب عليه[1].

وتأسيسـًا عليه سنتناول في هذا البحث موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الأردني، بحث نتناول في ذلك الموانع الراجعة إلى غياب الملكات العقلية وانعدام الإرادة وانعدام حرية الاختيار.

أولاً: إشكالية البحث:

إن مفهوم موانع المسؤولية الجزائية يختلط بغيره من المفاهيم القانونية ذات الصلة، كأسباب الإباحة وموانع العقاب، الأمر الذي حتم دراسة وبيان المعالم التي تفصل ما بين تلك المفاهيم ومفهوم موانع المسؤولية الجزائية وذلك للوقوف على ماهية موانع المسؤولية الجزائية.

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف البحث التعرف إلى المسؤولية الجزائية وأسسها وشروطها وعناصرها، وكذلك وبالتحديد تعريف موانع المسؤولية الجزائية وأسبابها وأنواعها.

ثالثاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أن المشرع الأردني نص على موانع المسؤولية الجزائية والتي

(١) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية، عمان، ٢٠٠٢، ص٥٣٧.

عبر عنها بموانع العقاب في القسم الثاني من الباب الرابع من الكتاب الأول في المواد (٨٥-٩٣)، ويتضح لنا أن المشرع الأردني استعمل تعبير "موانع العقاب"، وكان الأفضل والأصوب أن يستخدم تعبير "موانع المسؤولية الجزائية" حيث أن المسؤولية تتطلب إرادة، وهي لا تكون كذلك إلا إذا توافر لها الوعي والاختيار.

رابعاً: منهجية البحث:

اعتمد الباحث بمعالجة موضوع موانع المسؤولية الجزائية على المنهج الوصفي التحليلي للبحث، وتمثل في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث، وذلك بالاعتماد على المصادر والكتب الفقهية والقانونية ذات الصلة والدراسات التي تناولت ذاك الموضوع.

المبحث الأول
ماهية المسؤولية الجزائية وعناصرها وشروطها

تمهيد:

يقصد بالمسؤولية الجزائية عادة أهلية الجاني في أن يكون مسئولا جزائياً، لذلك يوصف الركن المعنوي بأنه ركن المسؤولية الجزائية[١]، ولكن لا يجب أن يفهم هذا في أن المسؤولية الجزائية لا تعتمد إلى على الركن المعنوي فقط سواء كان قصداً عمدياً أو خطأً غير عمدي، ولكن المسؤولية الجزائية إنما تتطلب لقيامها أركان أخرى كالركن الشرعي والركن المادي، فالمسؤولية الجزائية تعتبر الركن الأساس للنظام الجنائي العقابي، لأن الملاحقة الجزائية تهدف إلى مسائلة من ارتكب الجريمة أو حرض عليها أو ساعد على تسهيلها وتنفيذها بقد إنزال القصاص به[٢].

مفهوم المسؤولية الجزائية:

تعددت المفاهيم التي عبر عنها مصطلح المسؤولية بشكل عام؛ كونها تستخدم في نواحٍ عديدة، فتارة استخدمت للتعبير عن مسؤولية الإنسان عن نفسه، وتارة استخدمت للتعبير عن مسؤولية الإنسان عن فعل غيره، ناهيك عن استخدامها كمصطلح للتعبير عن مسؤولية الإنسان المدنية وغيرها العديد من الجوانب المختلفة.

فعرف بعض من الفقه المسؤولية بمفهومها العام بأنّها: "التزام شخص بما تعهد القيام به أو الامتناع عنه حتى إذا أخل بتعهده تعرض للمساءلة عن نكوثه فيلزم عندها

(١) د. محمد نجم، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص ٢٤٧ وما بعدها.

(٢) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢٥.

بتحمل هذا النكوث"[1].

إلاّ أن للمسؤولية بمفهومها العام نطاقاً أوسع من أن تقتصر على قيام الشخص أو امتناعه عن ما ألتزم به، فقد تثار عن ما أتاه الشخص بنفسه أو بواسطة غيره، كذلك فإنّ الشخص قد يُلزم بتحمل النتائج عن فعل غيره، كما في حالة تحمل مسؤولية التابع عن أعمال المتبوع، أو من هو تحت وصايته أو ولايته، وكان نطاق المسؤولية الجزائية يتسع ليشمل مسؤولية الشخص عن أفعال الأشياء والحيوانات، وذلك كمسؤولية الشخص عن الأشياء والحيوانات الموجودة تحت حراسته. وتلك مسؤولية عملت التشريعات على معايير مميزة لها ما بين مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية.

وبتأصيل فكرة المسؤولية المدنية، نجدها تختلف نسبياً في دلالتها ومضمونها عن أسس المسؤولية الجزائية ونطاقها، فللقانون الجزائي خصوصيته المستمدة من مبادئه وخصائصه، لذلك فإنّ ما يهمنا في نطاق ومفهوم المسؤولية، هي مسؤولية الشخص التي تشمل التزامه بما أوجبه عليه القانون، وتحمله لنتائج الإخلال بهذا الالتزام.

وهو ما يدخل ضمن مفهوم المسؤولية الجزائية، مدار البحث في هذا الجزء، وقد تعددت تعريفات الفقهاء للمسؤولية الجزائية، فمن الفقه من عرفها بأنّها: " التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوعه هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسئول عن الجريمة"[2].

---

(١) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام: المسؤولية الجنائية، ط٢، جـ٢، دار نوفل، بيروت، ١٩٩٢، ص١١.

(٢) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات: دراسة مقارنة، دون دار نشر، دون مكان نشر، ١٩٩٨، ص٥٠٧.

ومنهم من عرّفها بأنّها: "تحميل الإنسان نتيجة عمله ومحاسبته عليه"[١]. وهي كذلك "تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانوناً"[٢]. ومن الفقهاء من عرّفها بأنها: "أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة مما ينص عليها قانون العقوبات"[٣]. وهناك من عرفها بأنها: "صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي بصورة العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي ارتكبها"[٤].

ومن التدقيق في تعريفات المسؤولية الجزائية، نجد أن الخلاف بينها لا يعدو أن يكون مجرد خلافاً شكلياً لا جوهرياً، حيث أن كافة التعريفات تتمحور حول إلزام الشخص بتحمل تبعة عدم الالتزام بما أوجبه عليه القانون والتي تتلخص بفكرة العقاب، فهناك أوجه للاتفاق بين العقوبة والتدبير الاحترازي، حيث أن كلاهما يهدف إلى مكافحة الجريمة، وبناءً عليه فإن كلاً منهما لا يوقع إلا بمناسبة ارتكاب من يوقع عليه جريمة، وأن كلاهما يخضع لمبدأ الشرعية أي لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص في القانون فلا يمكن فرضهما إلا بنص، وأن كلاهما يوقع بموجب محكمة مختصة[٥].

---

(١) د. محمد كامل مرسي باشا و د. السعيد مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، ط٣، جـ١، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٤٦، ص٣٥٧.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٥٧٨.

(٣) د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ٢٠٠٢، ص٢٩١.

(٤) د. محمد نجم، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٢٦٢.

(٥) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٦٦٥.

كما أن المسؤولية الجزائية لا يتم البحث في مدى توافرها، إلا إذا توافرت كافة أركان الجريمة وهي: الركن القانوني، والمادي والمعنوي والركن المعنوي[1].

وعليه فإن البحث في المسؤولية الجزائية، لا يكون إلا بعد توافر تلك الأركان أي بعد وقوع الجريمة، ولا يمكن أن تكون هذه المسؤولية عنصراً من عناصر الجريمة الواجب توافرها لقيام الجريمة، وإنما هي مسألة أو أمر لاحق لقيام الجريمة بكافة أركانها، سواء أكانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، وسواء أكانت تامة أو وقفت عند حد الشروع.

أسس المسؤولية الجزائية:

يعد موضوع أسس المسؤولية الجزائية من المواضيع التي أثارت كذلك خلافاً كبيراً بين الفقهاء، وأساس اختلافهم كان في مسألة أولية هي: هل الإنسان مخير أم مسير وهو يرتكب الجريمة؟، وتنوع الفكر القانوني في دراسته لهذا الموضوع الى مذاهب عدة ولكنه اهتم بمذهبين رئيسيين هما مذهب حرية الاختيار وهو المذهب التقليدي والمذهب الوضعي ويطلق عليه البعض مذهب الجريمة أو الواقعية أو المسؤولية الاجتماعية.

فالمنادون بمذهب حرية الاختيار وهم أنصار المذهب التقليدي يرون أن أساس المسؤولية الجزائية ينطلق من حرية الاختيار، لأن الإنسان العاقل والبالغ يستطيع أن يميز بين الخير والشر وبين الطيب والخبيث وبين المشروع وغير المشروع، وهذا معناه افتراض أن الإنسان حر، وعندما يختار الإنسان السلوك الذي يسلكه فهو يستطيع أن

(١) هناك من لا يعتد بأن النص القانوني (الركن القانوني) ركناً من أركان الجريمة، وإنما تقتصر الأركان على الركن المادي والمعنوي للجريمة.

يقرر جزاء مسلكه المخالف للقانون فيكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية لأنه استعمل حرية الاختيار على النحو الذي يضر بالمجتمع ويخالف أوامر المشرع ونواهيه[١].

وقد برز في هذا الخصوص مذاهب في فلسفة السلوك البشري، هي مذهب حرية الاختيار ومذهب الجبرية (التسيير) وهناك من يرى في إمكانية التوفيق بين المذهبين المذكورين بمذهب ثالث يُطلق عليه المذهب المختلط.

١ – مذهب حرية الاختيار:

ويعرف أصحاب هذا المذهب أن حرية الاختيار هي المقدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة، وتوجيه الإرادة وفقاً لأحد هذه البواعث[٢].

ويرى أصحاب هذا المذهب أن الإنسان يملك إرادة كاملة تكاد تكون مطلقة وكذلك أنها متساوية عند الكافة، لذلك يجب المساواة التامة بين جميع الجناة في المسؤولية، حينما يكونوا كاملي الإدراك[٣].

كما أن العبرة لدى أصحاب هذا المذهب بجسامة الفعل من الناحية المادية، ثم جسامة النتائج الموضوعية، دون الأخذ بعين الاعتبار أي أهمية لظروف الجاني النفسية والاجتماعية، ويترتب على ذلك معاملة كافة الجناة على قدم المساواة، كالمجرم العائد

---

(١) د. أحمد فتحي السرور، الوسيط في قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٤٩٣.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٥٠٦.

(٣) د. كامل السعيد، شرح الأحكام، مرجع سابق، ص٥١٦.

والمجرم مرتكب الفعل الجرمي لأول مرة، وذلك طالما كانت الجرائم متساوية في الجسامة والضرر الناجم عنها[1].

وأساس المسؤولية الجزائية لدى الجاني من وجهة نظر أصحاب هذا المذهب إرادته الحرة وإساءته لحرية الاختيار، وبالتالي يترتب عليه مسؤولية ضميره، وأساس ذلك هو المسؤولية الخُلُقية أي الأدبية.

وعليه كان انتفاء مسؤولية المجنون والصغير؛ كون حرية الاختيار لديه منعدمة وبالتالي انتفاء مسؤولية ضميره مما لا يمكننا معه إسناد الخطأ لديه الذي لا بد من إسناده لتوافر المسؤولية الجزائية لديه[2].

ومفاد ذلك أن الجاني يسأل وفقًا لهذا المذهب لأنه اختار سلوك الطريق المخالف للقانون مع إمكانيته باختيار السلوك في طريق آخر لا يتعارض أو يخالف نصوص القانون؛ كونه حر حرية مطلقة في اختيار سلوكه.

ولكي يُعتد بالإرادة وفق هذا المذهب، لا بد أن تكون مصحوبة بالإدراك لدى من توافرت لديه والذي يصل إلى المدى الذي ينفيه الجنون، وبحرية الاختيار التي تصل إلى المدى الذي لا ينفيه إلا الإكراه أو الاضطراب[3].

ولدى أصحاب هذا المذهب حجج عديدة منها[4]:

- أنه بما أن المسؤولية وكما عرّفها بعض من الفقه لوم عن ارتكاب سلوك غير قانوني

(١) المرجع السابق، ص٥١٦.

(٢) د. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٤٨، ص٣.

(٣) د. كامل السعيد، شرح الأحكام، مرجع سابق، ص٥١٧.

(٤) د. محمود حسني، مرجع سابق، ص٥٠٧.

فإنه لا يمكننا التحدث عن أي حمل للوم إلا بتوافر الحرية لإتباع سلوك مخالف للسلوك المرتكب.

- إن حرية الاختيار يوجد لها أساس في ضمير الأشخاص العاديين، إذ أنه شعور يستند للخبرة الإنسانية العامة وبالتالي يمكننا من خلالها أن نستمد ما يثبت صحة هذا المذهب.
- إن حرية الاختيار تُعد عقيدة سائدة في المجتمع والتي لا بد أن يكون القانون تعبيراً عن هذه العقيدة، التي لا تتناقض مع الوظيفة الاجتماعية للعقوبة القائمة على أساس الردع العام وتحقيق العدالة؛ كون العدالة لا تتحقق إلا بمعاقبة من يختار أن يسلك سلوكًا مخالفًا للقانون، وكوّن الردع لا يتحقق إلا لشخص يمتلك القدرة بالسيطرة على أفعاله، ويستطيع الاختيار لسلوك الطريق الذي يتفق والقانون.

وفي ضوء ما سبق هناك امتداد لمذهب حرية الاختيار إلى مدارس فقهية وهي المدرسة التقليدية الأولى والمدرسة التقليدية الجديدة، وسنأتي إلى تفصيل دور أو أثر هاتين المدرستين في مذهب حرية الاختيار بالتفصيل كما يلي:

١ – المدرسة التقليدية الأولى:

يرجع الفضل لتأسيس هذه المدرسة إلى الفيلسوف الإيطالي سيزاري دي بكاريا وذلك بعد نشره كتابه "الجرائم والعقوبات" والذي أحدث دويًا هائلاً خارج إيطاليا نظراً لما تضمنه من هجوم على نظم العقاب السائدة في ذلك العصر ومحاولته بناء نظرية متكاملة في تحديد أساس حق العقوبة ووظيفة العقوبة[١].

(١) محمد نجم، قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص ٢٤.

ومن أقطاب هذه المدرة الفيلسوف الإنجليزي (جيرمي بنتام) والعالم الألماني (فويرباخ) والذي يعد بحق الرائد الحقيقي للفقه الألماني، ويرى أنصار هذه المدرسة التركيز على أهمية وظيفة العقوبة التي تتمثل في الردع والزجر، سواء كان هذا الردع عاماً أو خاصاً، فالردع العام هدفه إنذار أفراد المجتمع كافة من سلوك سبيل الجريمة حتى ما قبل أم تقع، والردع الخاص هدفه إنذار الجاني نفسه من ارتكاب جرائم جديدة، وذلك بتقرير العقوبة قبل أن تقع، وبتنفيذها بعد أن تقع بالفعل، فالردع وفقاً لهذه المدرسة قائم على أساس أخلاقي، وهو تقويم إرادة الجريمة بمنعه من العودة إلى الإجرام، وبالتالي حماية المجتمع مما يهدده من أخطار الجريمة[1].

كما يرى أصحاب هذه المدرسة أن الهدف من وراء استخدام العقوبة هو المنفعة العامة، وذلك بمنع الجاني من ارتكاب جرام جديدة وصرف الآخرين عن ارتكابها، فالغالية من العقوبة هي منع وقوع الجريمة مستقبلاً، وما دامت الغاية من العقوبة هي منع الضرر عن المجتمع ينبغي إذن أن يكون العقاب متناسباً مع ما أحدثته الجريمة من ضرر للجماعة، ويذهب أنصار هذه المدرسة إلى أن كل جريمة وكل عقوبة لا بد أن تكون محددة بنص القانون، احتراماً لمبدأ الشرعية حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[2].

وينتهي أنصار هذه المدرسة إلى أن أساس المسؤولية الجزائية هو حرية الاختيار، أي أن كل إنسان له حرية الاختيار بين الشر والخير، وبين الإحجام عن السلوك إلى سبيل الجريمة والإقدام على ارتكابها، وبما أن حرية الاختيار متساوية عند جميع الأفراد لذا

(١) د.كامل السعيد، شرح الأحكام، مرجع سابق، ص ٥١٦.

(٢) أحمد أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، مطابع البيان التجارية، دبي، ١٩٨٩، ص ٢٥.

وجبت المساواة بين جميع المجرمين الذي يتمتعون بملكتي الإدراك والاختيار، وتأسيساً على ذلك فيعتبر من انعدمت إرادته واختياره، كالمجنون أو الصغير غير المميز غير أهل للمسؤولية، ومؤدى ما تقدم أن أنصار هذه المدرسة أقاموا المسؤولية الجزائية على أساس الضرر المترتب عن الجريمة دون الاهتمام بشخصية الجاني وظروفه النفسية والاجتماعية ودوافعه وميوله لارتكاب جريمته.

٢- المدرسة التقليدية الجديدة:

إن المدرسة التقليدية الجديدة تمسكت بأهم المبادئ التي نادت بها المدرسة التقليدية، ولكنها عمدت إلى إضافة مبادئ جديدة تستهدف دراسة شخص المجرم والعناية بالظروف المحيطة به كافة ويعد من أقطاب هذه المدرسة الفيلسوف الألماني (كانت)، حيث يرى أقطاب هذه المدرسة أن العقوبة ينبغي أن تجمع بين العدالة والمنفعة الاجتماعية، فهي تهدف إلى العدالة ولكن في حدود تحقيق المنفعة الاجتماعية "الردع العام والردع الخاص"، وتأسيساً عليه لا ينبغي في العقوبة أن تكون أكثر مما هو عادل ولا أكثر مما هو ضروري[1].

وتتفق هذه المدرسة مع المدرسة التقليدية في أن أساس المسؤولية الجزائية يقوم على مبدأ حرية الاختيار إلا أن أقطاب هذه المدرسة بخلاف أقطاب المدرسة التقليدية، يرفضون فكرة المساواة في حرية الاختيار بين جميع الأفراد، فحرية الاختيار تختلف باختلاف الأفراد وبقدر هذه الحرية تكون المسؤولية، وعليه تكون المسؤولية الجزائية كاملة إذا تمتع الجاني بحرية الاختيار الكاملة، وتخفف بقدر يتناسب ونقصان حرية

(١) أبو خطوة، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٩.

الاختيار كما هو الحال لدى أنصاف المجانين والشواذ، وتنتفي هذه المسؤولية تماماً بانعدام هذه الحرية، والمبرر في ذلك هو أنه إذا كان أساس المسؤولية الجزائية هو حرية الاختيار، فإن ضابط هذه الحرية هو مقدرة الشخص على مقاومة البواعث الشريرة التي تدفعه إلى سلوك سبيل الجريمة، وهذه المقدرة تتفاوت من إنسان إلى آخر، تفاوتها بالنسبة للشخص نفسه من وقت لآخر[1].

إلا أن هذا المذهب كان محل انتقاد شديد، كونه قائم على أساس حرية الاختيار المطلقة ومن ثم المسؤولية الأخلاقية. ومن الانتقادات التي وجهت لهُ[2]:

- إن هذا المذهب قائم على مجرد فكرة وهمية حيث لم يدعمها أي دليل قاطع على حرية الاختيار.
- إن القول بحرية الاختيار يتنافى مع ما أثبتته الدراسات الطبية والنفسية والعضوية، بعدم وجود شخصية إنسانية صافية، طبيعية، خالية من أي خلل بغض النظر عن هذا الخلل، سيما وأنه وفق هذا المذهب لا عبرة لظروف الجاني النفسية والاجتماعية[3].
- الفكرة التي يدعيها أصحاب هذا المذهب بأن الجاني يشعر بالذنب بعد ارتكاب الجريمة تتنافى مع حالات كثيرة يشعر الجاني بالارتياح، لا بل يشعر بأنه أدى واجب تمليه عليه الأخلاق، كالجاني الذي يقتل بداعي الشرف.
- إن رد الأساس للمسؤولية الجزائية لحرية الاختيار، لا يصلح إلا أن يكون أساساً

(١) نظام المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٢٤.

(٢) د. كامل السعيد، شرح الأحكام، المرجع سابق، ص٥١٧.

(٣) د. مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص٢٠.

لها في الجرائم القصدية دون الجرائم غير القصدية أي الجرائم التي تقع بالخطأ.

- كما أن أصحاب هذا المذهب يولون الاهتمام فقط للفعل والجريمة دون الالتفات للفاعل، وهذا يتناقض وجوهر الجريمة والتي ما هي إلا انعكاس لنفسية الجاني وما ينطوي على شخصيته من خطورة، والتي لا بد أن تكون محل للعناية والاهتمام لاتخاذ الوسائل المناسبة لتجنبها وتسويتها.
- ويترتب على تبني هذا المذهب، عدم فرض العقوبات إلا على من تتوافر فيه حرية الاختيار والإدراك. وفي حال توافرها (حرية الاختيار أو الإدراك) بصورة ناقصة، فإنه يتبع ذلك أن تكون المسؤولية مخففة، كما أن هذا المذهب وفقاً لجوهر فكره فإنه يأخذ بفكرة موانع المسؤولية الجزائية، ومن ذلك أن المجنون الذي لا يستطيع التمييز بين الأمور لا يُسأل عما يرتكبه من الجرائم، وكذلك من كان نقصاً في قواه العقلية لا يُسأل إلا مسؤولية مخففة[1].
- ومفاد هذه النتيجة أن فكرة العقوبة والتي هي أثر للمسؤولية الجزائية المترتبة على من يملك حرية الاختيار، ما هي إلاّ تكفير عن الذنب، وبالتالي عدم حماية المجتمع من الأشخاص الذين يشكلون خطراً على سلامته؛ كون المسؤولية مسؤولية ضمير وهذه الفئة من الأشخاص تفتقد لحرية الاختيار وهذا يتناقض وجوهر العقوبة، التي ما هي إلا وسيلة للحماية والدفاع عن سلامة وأمن المجتمع، وبالتالي لا بد من اتخاذ الوسائل اللازمة لحماية المجتمع بغض النظر إن كان الشخص مدرك أو غير مدرك مع

(١) د. محمد القللي، مرجع سابق، ص٨.

اختلاف الوسائل بالنسبة لمن هو مدرك ومن هو غير مدرك لكنه فعله[1].

٢- مذهب الجبرية:

وظهر هذا المذهب كنتيجة للانتقادات التي وجهت لمذهب حرية الاختيار، حيث يرى أصحاب هذا المذهب أن القول بحرية الاختيار والإرادة ما هو إلا نتيجة للجهل بالأسباب الحقيقية للجريمة، ناهيك عن الجهل بطبيعة الأشياء والواقع.

إذ يرى أصحاب هذا المذهب – الذي مثلته المدرسة الوضعية الإيطالية مثل (لومبروزو، وفيري، وجاروفالو) – أن الإنسان يسير وفقاً لقواعد الحتمية والسببية التي لا تقتصر على العوامل الطبيعية فقط، وإنما تشتمل على العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والجريمة كظاهرة ما هي إلا نتيجة اجتماع عوامل مختلفة، تعرض الإنسان لتأثيرها ومن ثم كانت نتيجة حتمية لاجتماع تلك العوامل، حيث أن هذه العوامل تتفاوت في التأثير على الجاني ومن ثم يخضع للعامل الأقوى والأشد فيها[2].

ومفاد ذلك أن الإنسان وما يصدر عنه من سلوك فهو مقدر عليه دون أن يكون له أي خيار به كونه مُسيّر لا مُخيّر.

كما يرى أصحاب هذا المذهب أن المسؤولية الجزائية ما هي إلا مسؤولية اجتماعية تكشف عن خطورة إجرامية على المجتمع، وبالتالي فإن ارتكاب الشخص لسلوك ضار بالمجتمع يترتب عليه أن يتحمل آثار هذا السلوك وذلك دفاعاً عن المجتمع.

---

(١) د. محمد القللي، مرجع سابق، ص٩.

(٢) د. محمود حسني، مرجع سابق، ص٥٠٨.

وما يتبناه أصحاب هذا المذهب لا يعني عدم معاقبة الجاني، لوجود عوامل وظروف مقدرة عليه ساقته لارتكاب الفعل المجرم، حيث أن للمجتمع الحق باتخاذ الوسائل الكفيلة بحمايته كرد فعل لما اقترفه الجاني من فعل مجرم،ب إلا أن العقاب وفق مذهب الجبرية مجرد من فكرة التكفير عن الذنب والمساءلة والجزاء، وما هو إلا تدبير احترازي لحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية لدى الجاني أيّاً كان الشخص، ودون الاعتداد بمدى الإدراك وحرية الاختيار لديه[1].

وقد قسم أصحاب هذا المذهب المجرمون إلى خمسة أنواع وهم:

١- المجرم المطبوع.

٢- المجرم المجنون.

٣- المجرم بالعادة.

٤- المجرم بالعاطفة.

٥- المجرم عرضاً (بالصدفة).

وتقوم حجج أصحاب هذا المذهب على عدة مسائل[2]:

- إن حريّة الاختيار لم تدعم بالدليل القاطع، وإنما بقيت مجرد فكرة وهمية سيما وإنها خلت من الأدلة العلمية.
- إن مذهب الجبرية ما هو إلا تطبيق لقوانين السببية التي لا يمكن إنكارها، والأخذ بالجبرية يدفع المجتمع للبحث في أسباب الجريمة، ومن ثم تحديد مدى خطورتها

(١) د. كامل السعيد، شرح الأحكام، مرجع سابق، ص٥١٩.

(٢) د. محمود حسني، مرجع سابق، ص٥٠٩.

وبالتالي علاجها وفق ما تقتضيه مصلحة وحماية المجتمع.

- الفكرة التي يقوم عليها مذهب الجبرية، يكفل حتماً حماية المجتمع من عديمي التمييز، ومن لديهم نقص في القدرات العقلية، وهذا يحقق العدالة؛ كون التدابير الاحترازية المتخذة بحقهم علاج للخطورة الكامنة داخلهم.

إلاّ أن هذا المذهب أيضاً لم يسلم من الانتقادات التي وجهت إليه والتي تتمحور في[1]:

- أثبتت الدراسات أن وجود تشابه بين صفات ومميزات المجرم المطبوع مع غير المجرمين، وبالتالي تصبح هذه الميزات ليس لها أساس من الصحة.
- إنه لا يمكن التسليم بأن الإنسان مجرد آلة حركته الظروف لارتكاب أفعاله، دون أن يكون له أي قدرة على الاختيار حتى لو كان هناك عوامل وظروف كانت الجريمة نتيجة لها، إلا أن إرادته كانت حتماً أحد هذه العوامل.
- إن الأخذ بما يقوم عليه مذهب الجبرية يعني الاهتمام فقط بإجراءات الوقاية التي تكفل حماية المجتمع، دون الأخذ بفكرة مجازاة الجاني الذي تتفق وشعور المجتمع بضرورة إقامة العدل ومعاقبة الجاني على ما اقترفه.
- يترتب على تبني مذهب الجبرية أن يقتصر أثر المسؤولية الجزائية على الأخذ فقط بالتدابير الاحترازية بحق الأشخاص الذين يأتون أفعالاً تلحق الضرر بالمجتمع وسلامته، وكذلك البحث في العوامل التي أدت إلى ارتكاب الجاني لفعله ليتم علاجها والحد من مخاطرها.

---

(١) د. محمد القللي، مرجع سابق، ص١٥.

- وكذلك يترتب على تبني هذا المذهب عدم الأخذ بفكرة موانع المسؤولية الجنائية؛ كون التدابير الاحترازية كأثر للمسؤولية الجزائية تطبق على الكافة سواء أكان الجاني يتمتع بالإرادة والإدراك أم كان عديم الإدراك والإرادة كالمجنون[1].

٣- المذهب المختلط:

لقد ظهر هذا المذهب كمذهب توفيقي بين المذهبين السابقين، تبعاً لما وُجه لكل منهما من انتقادات، ويتبنى أصحاب هذا المذهب فكرة حرية الاختيار، ولكن ليس بالصورة المطلقة التي ينادي بها أصحاب مذهب حرية الاختيار، حيث أن هذه الحرية مقيدة وليست مطلقة، كما أنها غير متساوية لدى الكافة، وإنما هي مرتبطة بمدى مقدرة الشخص على مقاومة الدوافع التي تدفعه لارتكاب الجريمة، متأثراً بالعوامل والظروف التي يعيش فيها الشخص، والتي تقيد حرية الاختيار لديه بطباع الشخص ذاته[2].

وعلى ذلك، فإنّ المذهب المختلط جمع أو وفق بين المذهبين، حيث أخذ أصحاب هذا المذهب بالعقوبات التي تهدف للزجر والردع. إلاّ أنه يتوقف تطبيقها على توفر المسؤولية الجزائية أي لا تطبق إلاّ على من كان متمتعاً بالإدراك وحرية الاختيار.

وفي الوقت ذاته، أخذ أو طبق أصحاب هذا المذهب ما يتبناه أصحاب مذهب الجبرية، وذلك بتطبيق العقوبات كتدابير احترازية، لحماية المجتمع من الخطورة الكامنة لدى الأشخاص الذين لا تتوافر لديهم المسؤولية الجزائية لعدم القدرة على

---

(١) ابتسام محمود العساف، (١٩٩٧) "السُّكر وأثره في المسؤولية الجنائية" رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ص٩.

(٢) كامل السعيد، شرح الأحكام، مرجع سابق، ص٥٢٠.

الإدراك أو الاختيار أو كليهما معاً كالمجنون.

– موقف المُشرّع الأردني من مذاهب المسؤولية الجزائية:

بالتدقيق في نصوص قانون العقوبات الأردني، نجد أنّ المُشرّع الأردني، اعتد في المادة (٧٤/ ١)[١] بحرية الاختيار والوعي كي يسأل الشخص جزائياً، والتي نصت أنه: "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة". ووفقاً للنص آنفاً فإن المشرع الأردني قد أقرّ أن المسؤولية الجزائية لا تنهض بحق الشخص إلاّ بتوافر الوعي والإرادة.

وهذا الأصل العام لموقف المُشرّع الأردني الذي حدا به لتقرير حالات امتناع (انتفاء) المسؤولية في حال فقد الشخص الوعي أو حرية الاختيار (الإرادة) أو كليهما معاً، ومن ذلك ما قرره المُشرّع بانتفاء المسؤولية عن الشخص عند توافر حالة الإكراه المعنوي وفقاً للمادة (٨٨) وحالة الضرورة وفقاً للمادة (٨٩)، وكذلك ما اعتد به المُشرّع لانتفاء المسؤولية في حالة الجنون كونه فاقد الوعي والإدراك وفقاً للمادة (٩٢/ ١) وحالة السُّكر والتسمم بالمُخدِرات محل هذه الدراسة وفقاً للمادة (٩٣) من قانون العقوبات، وكذلك المادة (٣٦) من قانون الأحداث[٢]، الذي اعتد بموجبها بانتفاء المسؤولية لدى الصغير غير المميز لانتفاء التمييز لديه.

---

(١) قانون العقوبات وتعديلاته رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، المنشور على الصفحة (٣٧٤) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٤٨٧) بتاريخ ١١/ ٥/ ١٩٦١.

(٢) قانون الأحداث وتعديلاته رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨، المنشور على الصفحة ٥٥٥، من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٠٨٩ بتاريخ ١٦/ ٤/ ١٩٦٨. الذي ألغى المادة (٩٤) من قانون العقوبات وأحل محلها نص خاص في قانون الأحداث.

إلاّ أن مُشرّعنا الأردني وعلى الرغم من الأخذ وفق ما ذكر آنفاً بحرية الاختيار كأساس لنهوض المسؤولية الجزائية بحق الأشخاص، حين أخذ بموانع المسؤولية، أخذ في الوقت ذاته بما تبناه أصحاب المذهب الجبري بقيام المسؤولية الاحترازية بحق الأشخاص الذين تنتفي لديهم المسؤولية الجزائية للأسباب أعلاه، ومفاد ذلك أن المُشرّع الأردني لم يتبنى مذهب حرية الاختيار بصورته المطلقة، ومن ذلك أنه في حالة انتفاء المسؤولية الجزائية للجنون فإن المسؤولية التي تنتفي بحق المجنون هي من الناحية العقابية وهذا ما يتضح من نص المادة ٩٢/ ١ "يعفى من العقاب..."، مع إخضاعه للمسؤولية الاحترازية، وذلك بفرض التدبير الاحترازي على المجنون لحماية المجتمع من الخطورة الكامنة لديه إلى أن يتم شفاؤه وذلك وفقاً للمادة (٩٢/ ٢) من قانون العقوبات، إلاّ أن المُشرّع الأردني اقتصر بالأخذ بالتدابير الاحترازية على حالة الجنون دون النص على تطبيقها في حالات انتفاء المسؤولية الجزائية الأخرى كحالة السُّكر والتسمم بالمُخدِرات وصغر السن، كما أن مُشرّعنا الأردني لم ينظم أية أحكام خاصة لمن كانت مسؤوليتهم ناقصة كما في حالة العته والسفه.

وبناءً على ما تقدم، نجد أن المُشرّع الأردني أخذ بالمذهب المختلط، وذلك حين اعتد كما أسلفنا بحرية الاختيار، وأوضح أسس المسؤولية الجزائية بعنصريها الوعي والإرادة، وأخذ بموانع المسؤولية الجزائية في حالات انتفاء حرية الاختيار و/ أو الوعي، وفي الوقت ذاته اعتد بالتدابير الاحترازية عند قيام موانع المسؤولية الجزائية عندما عبّر عنها بعبارة (غير موفقة): "يعفى من العقاب"، وواجه المستفيد منها بالتدابير الاحترازية التي رآها ملائمة، كما في حالة الجنون.

ومن كل ما تقدم يتبين لنا أن المشرع الأردني قد اعترف بالعقوبة في المجال الذي قال

به أنصار مذهب حرية الاختيار، فإن امتنع توقيعها لانتفاء أساسها اعترف المشرع هنا بدلاً منها بالتدبير الاحترازي الأمر الذي يسمح بالقول هنا أن المشرع الأردني أخذ بالمبدأ المختلط، رغم أنه قد قصر في وضع نظرية متكاملة وذلك عندما أغفل وذع نظام للتدابير الاحترازية للقصر وعندما أغفل وضع أحكام للمسئولين مسؤولية ناقصة، وإكمال العقوبة بالتدبير الاحترازي حين تخفف العقوبة عليهم فتصبح العقوبة عاجزة عن مواجهة كل الخطورة الكامنة في أشخاصهم[1].

عناصر المسؤولية الجزائية:

حتى يترتب الأثر القانوني للمسؤولية الجزائية، وهو تطبيق العقوبة المقررة قانوناً، على كل من ارتكب فعلاً مجرماً بموجب القانون، فلا بد أن تتوافر لدى الشخص عناصر المسؤولية والمتمثلة بالإدراك (الوعي) وحرية الاختيار (الإرادة)، ولقد أشار إلى ذلك المشرع الأردني والدليل على ذلك هو نص المادة (٧٤/ ١) من قانون العقوبات الأردني حيث نصت على أنه " لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة"، حيث أنه إذا ما تم التأثير على قدرة الشخص كالنقص أو انعدام الإدراك أو انتفاء حرية الاختيار، فيتبع ذلك التأثير في مدى توافر المسؤولية الجزائية، ومن ثم التأثير على العقوبة المقررة قانوناً، وذلك إمّا بإنتفاء العقوبة كما في حالة الجنون (المادة ٩٢/ ١) من قانون العقوبات الأردني، وحالة السُّكر والتسمم بالمُخدِرات (المادة ٩٣) من القانون ذاته. أو بالتخفيف من هذه المسؤولية بما يتوافق والانتقاص الذي توفر لدى الجاني وقت ارتكابه الجريمة.

---

(١) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٥٢٣.

وعلى ذلك لا بد لنا من التطرق لدراسة عناصر المسؤولية الجزائية والتي نص عليها المُشرّع الأردني في المادة (٧٤/ ١) من قانون العقوبات ومن ثم تناول ماهية موانع المسؤولية.

أولاً: الإدراك (الوعي):

الوعي يراد به الإدراك أو التمييز وهو قدرة الشخص على فهم ماهية سلوكه، وتقدير ما يترتب عليه من نتائج، وهذا الفهم ينبغي أن يحيط بالفعل في ذاته، كالقتل أو السرقة، وبنتائج هذا الفعل الطبيعية، كإزهاق روح إنسان أو الاستيلاء على مال الغير، وأيضاً القيمة الاجتماعية من حيث كونه ممنوعاً وليس مباحاً[١].

فالمقصود إذن بفهم ماهية الفعل ونتائجه من حيث كونه فعلاً تترتب عليه نتائجه العادية والواقعية، وليس المقصود، فهم ماهيته في نظر قانون العقوبات، أي ليس المقصود فهم قيمته أو تكييفه الجنائي[٢]، حيث أن الإنسان متى بلغ السن القانوني، تمتع في نظر القانون الجزائي بالقدرة على الفهم والإدراك وأصبح مسؤولاً أمام القواعد الجنائية، سواء أعلم بالقانون أم جهله، لأنه متى توافرت القدرة لديه على الوعي لا يصح الاعتذار بجهل القانون.

وهذا ما نص عليه التشريع الأردني في المادة (٨٥) من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على أنه " لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم "، وعلى أي حال، إذا

---

(١) سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ص ٢٨٢.

(٢) القهوجي، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص ٤٤.

انتفى الوعي ارتفعت المسؤولية الجزائية، إذ لا يعقل أن يسأل الشخص عن أفعال تصدر منه لا يستطيع أن يقدر أو يدرك نتائجها، فالمجنون الذي يرتكب الفعل المكون لجريمة القتل لا يمكن توقيع العقاب عليه، وإن كان من الجائز أني نزل به التدابير الاحترازية أو تراقب حريته[1].

واستخدم المشرِّع الأردني في قانون العقوبات مصطلحات عديدة للإشارة إلى الوعي أو الإدراك، فتارة استخدم لفظ الإدراك كما في المادة (٩٢/ ١)، وتارة استخدم لفظ الوعي كما هو النص في المادة (٧٤/ ١)، وتارة أخرى استخدم لفظ الشعور المادة (٩٣)، وفي مواضع أخرى كما في قانون الأحداث استخدم لفظ التمييز وكذلك في القانون المدني.

إلاّ أن هذه المصطلحات كافة إنما هي مترادفات وذات معنى اصطلاحي واحد، وإن كان اصطلاح التمييز أكثرها دقة وتحديداً، كما أنه لا بد من الانتباه إلى أن الوعي لا يمكن أن يتوفر إلا بالشخص المميز، حيث أن الوعي ينتفي لدى الصغير مثلاً غير المميز (أقل من السابعة عمره)، وكذلك ينتفي الوعي لدى المجنون كونه غير مميز، إلا أن القول بالعكس ليس صحيحاً، أنه قد يتوفر التمييز لدى الشخص ولكن دون توفر الوعي كما في حالة من فقد وعيه نتيجة السُّكر أو التسمم بالمُخدِرات فكلاهما وإن كان مميز إلا أنه والحالة هذه فاقداً لوعيه[2].

وقد عرّف الفقه التمييز(الوعي) بأنه: "المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع

(١) سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ص ٢٨٢.

(٢) د. كامل السعيد، شرح الأحكام، مرجع سابق، ص٥٢٧.

الآثار التي من شأنها أن تترتب على هذا الفعل"[١].

وليس المقصود بالمقدرة على فهم ماهية الفعل إدراك ومقدرة الشخص على العلم بالتكييف القانوني للفعل، وإنما يقصد بإدراكه ماديات الفعل في ذاته، وهذا مرتبط بالقدرة الواقعية المرتبطة بهذه الماديات للفعل التي تشتمل على عناصره وخصائصه وآثاره وما ينطوي عليه من خطورة على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون. وفي الوقت ذاته القدرة الاجتماعية والتي مناطها الخبرة الإنسانية التي تمكنه من التمييز بين الخير والشر[٢].

وعليه حتى يعتد بالوعي لدى الشخص لترتيب آثار المسؤولية الجزائية، فإن الأمر كما أسلفنا لا يتوقف على القدرة والمعرفة بالتكييف القانوني للفعل أو ماهية هذا الفعل في قانون العقوبات؛ كون العلم بقانون العقوبات مفترض، فالشخص يسأل عن فعله المُجَرّم وإن كان يجهل بالقانون، فلا يعفي من المسؤولية الاعتذار بالجهل بالقانون[٣]. وهذا ما نصت عليه المادة (٨٥) من قانون العقوبات الأردني بأنه: "لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم".

ولكي يعتد بالوعي كعنصر من عناصر المسؤولية الجزائية، لا بد أن نبحث بمدى توافر هذا الوعي وقت ارتكاب الجاني للجريمة، فإذا ما انتفى الوعي عند ارتكاب الجريمة، فُقِدَ أحد عناصر المسؤولية الجزائية مع بقاء الوصف القانوني للجريمة قائم،

(١) د. محمود حسني، مرجع سابق، ص٥٢٢.

(٢) د. علي القهوجي، مرجع سابق، ص٦٢٨.

(٣) د. عبد السلام التونجي، موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص٧٨.

وبالتالي كان سبباً للإعفاء من العقوبة، عملاً بأحكام المادة (٧٤/ ١) من قانون العقوبات الأردني والتي نصت أنه: "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة".

ثانياً: الإرادة:

تعني الإرادة هنا حرية الاختيار، وهي الشرط الثاني لقيام المسؤولية الجزائية، وتعني قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه، أو هي قدرته على الفعل والترك ولها نفس المعنى في المجال الجنائي، إذ يراد بها قدرة المرء على تصفح صور السلوك الممكنة وانتقاء أفضلها من وجهة نظره، وليس مفهوم الإرادة الذي هو عنصر من عناصر الركن المعنوي، والذي يتم البحث عن توافره عند البحث بمدى توافر أركان الجريمة، وإنما يقصد بالإرادة (حرية الاختيار) التي تشكل أحد عناصر المسؤولية الجزائية، والتي يتم البحث عنها بعد ارتكاب الجريمة لغايات تحديد مدى توافر المسؤولية الجزائية لدى الجاني وقت ارتكابه الجريمة فهي أمر لاحق لارتكاب الجريمة وتوافر كافة عناصرها.

وتعني الإرادة هنا مقدرة الجاني على الاختيار بين عدة أفعال للقيام بأحدها أو الامتناع عنه، ومفاد ذلك مدى الحرية التي توفرت للجاني وقت ارتكاب الجريمة للاختيار بين القيام بسلوكٍ نهى عنه القانون وآخر يتفق والقانون[1].

وكما أسلفنا عند دراسة مذاهب المسؤولية الجزائية بأن حرية الاختيار ليست مطلقة، وإنما تتأثر بعوامل وظروف عدة تحيط بالجاني، إلا أنه في الظروف العادية فإنّ هذه

(١) د. كامل السعيد، شرح الأحكام، مرجع سابق، ص٥٢٩.

العوامل تترك لهُ قدراً من حرية التصرف والاختيار دون أن تسلبه كامل الحرية بحيث يفقد الحرية في الاختيار للسلوك أو الطريق الذي يريده، والتي معها ينتفي عنصر من عناصر المسؤولية الجزائية، وبالتالي انتفاء المُساءلة الجزائية وعدم إيقاع العقوبة المقررة قانونـًا، وأما إذا توفر لدى الجاني وقت ارتكاب الجريمة مساحة من القدرة على التحكم في تصرفاته وخياراته لتحديد السلوك الذي يتبعه على الرغم من الظروف المحيطة به، فإنه والحالة هذه تتوفر حرية الاختيار (الإرادة) كأحد عناصر المسؤولية الجزائية، وهذا يفترض حتمـًا أن يتوفر للجاني عدة خيارات أو بدائل، وأن يكون قادراً على الموازنة واختيار أي الخيارات أفضل[1].

وإذا كان قد استقر الأمر على أن حرية الإنسان في الاختيار ليست مطلقة إذ تقيدها مجموعة عوامل داخلية وخارجية ليس له سيطرة عليها، ولكن هذه العوامل في الظروف العادية ترك له مجالاً يتمتع داخله بحرية الاختيار يسلم القانون بوجوده، وعلى ذلك تتوافر حرية الاختيار وتقوم المسؤولية إذا كانت العوامل التي أحاطت بالجاني حين ارتكب فعله قد تركت له قدراً من التحكم في تصرفاته، بينما تنتفي تلك الحرية وتلك المسؤولية إذا كان من شأن تلك العوامل الانتقاص على نحو ملحوظ من قدرة الإنسان على التحكم في تصرفاته أو انعدام تلك القدرة تمامـًا من باب أولى، وأسباب انتفاء حرية الاختيار قد تكون خارجية مثل الإكراه وحالة الضرورة وقد تكون داخلية مثل الحالة العقلية أو النفسية[2].

(١) د. علي القهوجي، مرجع سابق، ص٦٢٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٦.

ومفاد ما أسلفنا أنه في حال كان الجاني حين ارتكاب الجريمة مفروضاً عليه القيام بالفعل الذي أتاه، دون أن يترك له أي حرية للخيارات البديلة فإنه ينتفي والحالة هذه عنصر من عناصر المسؤولية الجزائية وهو حرية الاختيار (الإرادة).

وفي ضوء ما تقدم يتضح لنا أن هناك أمرين اثنين لا بد من وجودهما حتى يمكن القول بتوافر حرية الاختيار وهما:

- **إمكانية الفعل**: فإذا كان الفعل أو السلوك المراد غير ممكن أو مستحيلاً في ذاته فلا محل للقول بحرية الاختيار.
- **وجود البدائل**: أي أنه يوجد في عالم الإمكان أكثر من فعل ممكن، فول كنا أمام فعل واحد لا بديل له ولا محيص عنه كإكراه يحصل لشخص أو حالة ضرورة يتواجد فيها، فلا مكان للقول بحرية الاختيار، فالشخص الذي يحمل بندقية فيسمك آخر بيده عنوة ويضعها على الزناد ينطلق الرصاص منها ليودي بحياة آخر لا يسأل عن جريمة قتل، ومن يحاول الهرب من خطر حريف اندلع فيجرح شخص آخر أثناء ذلك لا يسأل عن إيذاء[1].

وعلى كل حال فإن اجتماع شرطي المسؤولية الجزائية أمر جوهري لنهوضها قبل الفاعل أو المساهم في الجريمة، فلا يغني أولهما عن ثانيهما، وإن تخلف أي منهما لسبب عارض أو خاص به ينسف المسؤولية الجزائية من أساسها الأمر الذي يقودنا إلى بحث المسؤول جزائياً عن الجريمة.

والأسباب التي قد تؤثر أو بمفهوم أدق قد تسلب الجاني حريته في الاختيار والإرادة؛

(١) سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

إما أن تكون أسباب خارجية كما في الإكراه وحالة الضرورة، وقد تكون أسبابًا داخلية نفسية لدى الجاني كالأسباب التي ترجع إلى الحالة العقلية والنفسية.وهي ما تُعرف فقهًا وقانونًا بموانع المسؤولية الجزائية والتي ستكون محل الدراسة في البحث.

المبحث الثاني
موانع المسؤولية الجزائية

وللإحاطة بالإطار العام لموانع المسؤولية الجزائية، بعد أن تناولنا ماهية المسؤولية الجزائية وفق التفصيل السابق، سيتم دراسة هذا الإطار بتقسيم المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول ماهية موانع المسؤولية الجزائية، والمطلب الثاني سيتم من خلاله بحث خطة المشرع الأردني في بيان موانع المسؤولية الجزائية.

المطلب الأول
ماهية موانع المسؤولية الجزائية

ولما ذكرنا سابقًا عند دراسة عناصر المسؤولية الجزائية، بأنه يتم تحميل الجاني تبعة أفعاله، والتي تتمثل بإقرار مسؤوليته الجزائية التي يترتب على إقرارها إيقاع العقوبة بحقه، فإنه لا بد من البحث عن مدى إدراك الجاني عند ارتكابه للجريمة، وإن كان حر التصرف وباختياره أقبل على ارتكاب الفعل المُجَرّم، أم أنه كان مُكرهًا على ذلك، فإن كان باختياره وجب تحميله تبعة ذلك وإقرار توافر مسؤوليته الجزائية، وإلا اقتضى الأمر إعلان عدم مسؤوليته عن الفعل كونه لم يكن سوى أداة مادية أو كان فاقداً لوعيه أو إدراكه لمرض في عقله أو وجوده عرضًا فاقداً للوعي كحالة السُّكر أو لسبب طبيعي كصغر السن.

ومجمل القول أن أيّـًا من تلك الأسباب أو العوارض ما هي إلاّ موانع للمسؤولية الجزائية، والتي يمكننا تعريفها بأنها: "أسباب أو عوارض في حال توافرها تنفي المسؤولية الجزائية عن الجاني ومن ثم يعفى من العقوبة؛ وذلك كونها تؤثر على عنصري المسؤولية الجزائية وهما الوعي أو الإرادة أو كليهما معًا والتي في حال انتفاء أي منهما يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية؛ كون الجاني أضحى والحالة هذه غير أهل

لتحمل المسؤولية الجزائية"[١].

أولاً: ميزات وخصائص موانع المسؤولية الجزائية[٢]:

١- إن هذه الموانع ذات طبيعة شخصية فتقتصر على من تتوافر فيه، ومفاد ذلك أنه لا يستفيد منها إلا الجاني الذي توفر لديه أحد هذه الموانع ولا يمتد أثرها إلى المساهمين والشركاء في الجريمة، وإنما تبقى مسؤوليتهم الجزائية قائمة، فلا بد أن يتوفر لدى الجاني ذاته مانع من موانع المسؤولية.

٢- توافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية لا يزيل الصفة الجرمية من الفعل فيبقى الفعل مُجَرّمًا بالرغم من انتفاء المسؤولية الجزائية، حيث لا يؤثر توفر المانع على التكييف القانوني للفعل المُجَرّم.

٣- ويترتب على توافر أحد موانع المسؤولية الجزائية، أن الجاني لا يعد مسئولا عمّا ارتكبه من فعل مُجَرّم، وبالتالي عدم جواز توقيع أي عقوبة نص عليها القانون، إلاّ أن ذلك لا يمنع من فرض التدابير الاحترازية عليه أو العلاجية لتقويم الخطورة الكامنة لديه أو لحماية المجتمع من هذه الخطورة، وهذا ما أخذ به المُشرّع الأردني في المادة (٩٢/ ٢) من قانون العقوبات الأردني حيث نصت: "كل من أعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة"، إلا أن مُشرّعنا

(١) صلاح علي عواد العبيسات (٢٠٠٥) "صغر السن وأثره في المسؤولية الجزائية"، المعهد القضائي الأردني، عمان، ص١١.

(٢) د. عبد السلام التونجي، مرجع سابق، ص١٠٠، وانظر د. محمود حسني، مرجع سابق، ص٥٢٤.

الأردني اقتصر الأخذ بالتدبير الاحترازي أو العلاجي على حالة الجنون، ويا حبذا لو أقرّ ذات التدابير في قانون العقوبات حال ارتكاب الجريمة من الجاني الذي ثبت أنه مدمن على التعاطي على المُخدِرات أو السُّكر، لا أن يقتصر الأمر على تدابير غير فاعلة في قانون المُخَدِرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المادة (١٤) منه.

٤- يقتصر أثر توفر مانع من موانع المسؤولية على المسؤولية الجزائية دون أن يكون له أي تأثير على المسؤولية المدنية، التي تبقى حقاً للمجني عليه للمطالبة بالتعويض وهو ما أقرّه المُشرّع الأردني في المادة (٢٥٦) من القانون المدني والتي نصت على أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

٥- يترتب على توافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية، تجريد الإرادة من القيمة القانونية لها، هذا من وجهة النظر التشريعية أما من الناحية النفسية فهي موجودة ولها كيان ملموس.

ثانياً: الوقت الواجب توافر موانع المسؤولية فيه:

حتى ينتج توافر أحد موانع المسؤولية الجزائية أثره القانون، لا بد من توافر شرط وهو أن يتوافر أحد هذه الموانع وقت ارتكاب الفعل الذي نص القانون على تجريمه، حيث أن وقت ارتكاب الفعل المُجَرّم هو الوقت الذي يجب البحث حين وقوعه في مدى توافر الوعي والإرادة لدى الجاني[1].

وعليه لا يمكننا الاعتداد بتوافر أحد موانع المسؤولية لترتيب آثاره القانونية (انتفاء

(١) المرجع السابق، ص٥٢٥.

المسؤولية) وقت تحقق نتيجة الفعل المُجَرّم، أو وقت المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.

ومبرر الاعتداد بهذا الوقت (وقت ارتكاب الفعل المُجَرّم)، كشرط لانتفاء المسؤولية عند توافر أحد موانعها؛ كون وقت صدور الفعل من الجاني هو الوقت المعتبر الذي تم توجيه إرادة الجاني حينه إلى الإتيان بسلوك مخالف للقانون[1].

وهذه الإرادة التي يعتد بها كأحد عناصر المسؤولية الجزائية والتي بالاستناد إليها يكون أثر المانع من المسؤولية، وبالتالي كان لا بد من تعاصر توافرها وقت ارتكاب الفعل المُجَرّم، وعليه في حال توافر المانع قبل ارتكاب الفعل المجرم ثم انتفى وجوده وقت ارتكاب الفعل، فإنه لا يعتد به كأثر مانع للمسؤولية الجزائية، وكذلك الحال إذا توافر المانع بعد ارتكاب الفعل المجرم، وإن كان لهذا المانع تأثيره على إجراءات الملاحقة أو تنفيذ العقوبة،[2] وهذا ما نصت عليه المادة (٢٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أنواع موانع المسؤولية الجزائية:

النوع الأول: قصور الملكات العقلية بسبب الجنون والعاهة العقلية:

اعتبر المشرع الأردني الجنون والعاهة العقلية مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية والدليل على ذلك نص المادة (٩٢/ ١) من قانون العقوبات الأردني التي نصت على أنه: " يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً عن إدراك أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله". ومن هنا يتبين أنه يلزم توافر شروط لامتناع مسؤولية المجنون

(١) ابتسام العساف، مرجع سابق، ص١٧.

(٢) د. محمود حسني، مرجع سابق، ص٥٢٥.

والمصاب بعاهة في العقل وهي:

- أن تثبت إصابة الشخص بجنون أو عاهة في العقل.
- أن يكون فاقداً الإدراك أو الإرادة.
- أن يتعاصر فقد الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة.

وسنأتي إلى توضيح هذه الشروط بالتفصيل كما يلي:

أولاً: أن يكون مصابًا بجنون أو عاهة في العقل:

لم يعرف المشرع الأردني المقصود بالجنون أو عاهة العقل تارك ذلك للمتخصصين في طب الأمراض العقلية، إلا أنه يمكننا القول وبصفة عامة ان المقصود بالجنون أو عاهة العقل من الأمراض التي تؤثر على القوى العقلية والملكات الذهنية للفرد جميعها بحيث تؤدي إلى فقدان الإدراك أو الإرادة[1].

وأحسن المشرع الأردني حين ساوى بين الجنون وعاهة العقل حتى لا يتقيد بمدلول أو مصطلح طبي محدد، مكتفيًا بذلك بأثر المرض العقلي وهو القدرة على الإدراك أو القدرة على الاختيار، وعلى ذبك يدخل تحت معنى الجنون والعاهة العقلية بعض الحالات التي يوقف فيها نمو الملكات الذهنية دون بلوغ مرحلة النضج الطبي مثل " العته " وهو أشد حالات نقص العقل، ويليه " البله " الذي يحتل المرتبة الوسطى بين العته والذكاء العادي أو المتوسط، ولا يتطلب في عاهة العقل أن يفقد المصاب الإدراك أو الإرادة معًا وإنما تتوافر بفقد أحدهما[2].

---

(١) ربيع، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص ٥٥٦.

(٢) أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤٠١.

وقد يتسع هذا المفهوم للأمراض العصبية التي تصيب الجهاز العصبي للإنسان وتؤدي إلى انحراف نشاطه أو اتجاهه عن النمو الطبيعي المألوف مما يؤثر على الوعي أو الإرادة أو عليهما معًا، واهم تلك الأمراض الهستيريا واليقظة النومية والصرع[1].

وقد يكون الجنون عامًا أو خاصًا وذلك يشمل كل قدرات الشخص أو ملكاته الذهنية ويأخذ طابع الاستمرار أي لا يتخلله فترات إفاقة، وقد يكون متقطعًا يتخذ شكل نوبات تتخللها فترات إفاقة يعود الشخص فيها إلى رشده، والحكم بالنسبة للجنون المطبق أنه يفقد الأهلية ويمنع قيام المسؤولية الجزائية، أم الجنون المتقطع فلا يترتب عليه هذا الأثر إذا ارتكب الجريمة خلال إحدى النوبات التي يتعرض لها المريض. وقد يكون الجنون متخصصًا، أي يتعلق بجانب معين من النشاط الذهني، مثل جنون العقائد الوهمية المسمى بالبارانويا أو جنون السرقة ويسمى بالكليتومانيا، وتبدو أهمية هذا الجنون المتخصص بالنسبة لما يرتكبه الشخص من جرائم تتصل بموضوع جنونه، والراجح أن مسؤوليته عن هذه الجرائم لا تتأثر بحالته، أي يسأل عنها مسؤولية كاملة[2].

وبعض الحالات النفسية تثير التساؤلات عن مدى تأثيرها على حرية الاختيار، ومن أهم الحالات التي تتأثر في هذا الخصوص اثنتان: الشخصية السيكوباتية، وارتكاب الجريمة تحت تأثير العواطف، وهي نوع من الشذوذ أو المرض النفسي يتمثل في خلال يصيب الغرائز والعواطف يؤدي إلى انحرافها ويجعل شخصية المصاب غير متلائمة مع

(١) نجم، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

(٢) ربيع، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٥٦١، و أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، ص ٤٠٣.

القيم والمعايير السائدة في المجتمع مما قد يحمله على إقرار أفعال تنكرها هذه القيم أو استنكار أفعال تقرها تلك القيم المذكورة[1].

والراجح أن السيكوباتية لا تؤثر على ملكتي التمييز وحرية الاختيار فلا تعد من قبيل العاهات العقلية ولا تصلح بالتالي لأن تكون مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية "إذا كان الفاعل يعاني من كآبة عصابية مزمنة مع توتر نفسي فلا يعني إصابته بأي خلل عقلي"[2].

وأما عن الثورة العاطفية فمن المتفق عليه أنها لا تعد مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية، لأنها مهما بلغت من الشدة لا تفقد القدرة على التمييز ولا تذهب حرية الاختيار، وعليه فإن اعتبار العاطفة مهما بلغت حدتها مانعاً من المسؤولية يكون معناه إهدار قانون العقوبات، ولعل في نص المادة (٣٤٠/ ١) من قانون العقوبات الأردني، ما يفيد إقرار هذا المبدأ، فهذا النص يواجه حالة الزوج أو المحرم الذي يفاجئ زوجته أو المحرمات عليه من النساء بالزنا مع شخص آخر، وأقدم على قتلها أو جرحها أو إيذائها أو كليهما أو أحدهما في الحال، حيث أن المشرع الأردني اعتبر في هذه الحالة من الانفعال عذر قانوني مخفف، أي أنه لم يعفي الزوج أو المحرم من المسؤولية الكاملة وإنما أنقص منها فقط[3].

ثانياً: أن يكون فاقد الإدراك أو الإرادة:

(١) نجم، قانون العقوبات (القسم العام)، ص ٢٧٣.

(٢) تمييز جزاء رقم ٤٩٧/ ٩٧ مجلة نقابة المحامين ١٩٩٨، ص ٢٧٤.

(٣) نجم، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

يستفاد من نص المادة (٩٢/ ١) من قانون العقوبات الأردني أنه لا يكفي للقول بعدم توقيع العقوبة أن يكون المتهم مصاباً بجنون أو عاهة في العقل بالمعنى السابق، بل يجب أن يترتب على الجنون أو العاهة العقلية أن يفقد الشخص الإدراك أو الإرادة فقداناً تاماً، ولكن لا يشترط فقدان الإدراك والإرادة معاً، بل يكفي فقدان أحدهما، ولكن هل يعتبر الضعف العقلي مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية كالجنون؟

لا بد من تعريف المقصود بتعبير الضعف العقلي وهو: " النقص أو القصور أو العجز غير الجسيم أي الذي لا يرتقي إلى مصاف الجنون من حيث إعلامه للمسؤولية الجزائية، وإنما اقتصر على إنقاص الإدراك أو الإرادة وتبعاً لذلك تنقص المسؤولية الجزائية"[1].

ولكن المشرع الأردني لم يعالج مسألة إجرام نصف الجنون حيث نصت المادة (٦٠/ ٢) على أنه " أما إذا لم يترتب على الجنون أو العاهة العقلية سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً".

وتطبيقاً لذلك فإن محكمة التمييز الأردنية لم تعترف في إحدى قراراتها بتدني مستو الذكاء (الضعف العقلي) كمانع من موانع المسؤولية الجزائية/ فقصت " إن المسؤولية لا تنفي بتدني مستوى الذكاء فحسب وإنما ينفي المرض العقلي المسؤولية الجزائية إذا جعل المصاب عاجزاً عن إدراكه كنه أفعاله"[2].

ومما سبق فإننا نعزو صمت المشرع الأردني في إقرار حالة الضعف العقلي المؤدي

(١) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص ٥٩٤.

(٢) تمييز جزاء رقم ٨٥/ ٧٨، مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٧٨، ص١٠٤٧.

إلى نقص الوعي والإدراك فقط، وذلك لأخذه صراحة بعدم الارتكان إلى نظرية الظروف المخففة في هذا المجال، إذ نرى أن يتولى المشرع معالجتها مع شرط واحد هو أن يؤدي الضعف أو الشذوذ العقلي بغض النظر عن مصدره سواء أكان ناجماً عن الأفعال والامتناعات، أي على نقص في قوة الوعي والاختيار، ومن الطبيعي أن تنقص عقوبته بمقدار انتقاص مسؤوليته[1].

ثالثاً: معاصرة فقد الإدراك لوقت ارتكاب الجريمة:

لقد حرص المشرع الأردني على بيان هذا الشرط، والدليل على ذلك نص عليه المادة (٩٢) من قانون العقوبات الأردني، فإذا أثبت المتهم أنه كان فاقداً لإدراكه أو إرادته وقت ارتكابه الجريمة امتنعت مسؤوليته الجزائية حتى ولو عاد إلى رشده بعد وقوع الجريمة، كما تقوم المسؤولية الجزائية للمتهم طالما أنه وقت ارتكاب الجريمة كان متمتعاً بالإدراك والإرادة كما لو كان مصاباً بجنون متقطع وارتكب الفعل خلال فترة من فترات إفاقته [2].

(١) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص ٥٩٤-٥٩٥.

(٢) أبو خطوة، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤٠٤.

الخـاتمـة

يظهر لنا من خلال هذه الدراسة، أن المشرع الأردني اعتد بوجوب توافر عنصري المسؤولية الجزائية وهما: الوعي والإرادة، حتى يُسأل الفاعل عن فعله المُجَرّم، وأن المُشَرِّع الأردني خرج عن الأحكام العامّة في أسس المسؤولية الجزائية تماشيًا مع السياسة الجنائية، على الرغم من أن الأثر البيولوجي على جسم الإنسان واحد سواء أكان تناول المادة المُسكِرة أو تعاطي المادة المُخَدِرة بإكراه أو برضا، بعلم أو بغير علم.

الأمر الذي حدا بالمشرع الأردني الاعتداد بحالات موانع المسؤولية الجزائية، وفقًا لشروط محددة نص عليها المشرع في المادة (٩٣) من قانون العقوبات الأردني، والتي لا بد من توافرها للاعتداد بهذه الحالة كمانع للمسؤولية الجزائية، وبالتالي ترتيب الأثر القانوني لقيامها بعدم معاقبة الفاعل عن جرمه.

إن موانع المسؤولية ما هي إلا أسباب وعوارض تترتب نتيجة فقدان الجاني لأحد عناصر المسؤولية المتمثلة في الوعي أو الإرادة أو كليهما معًا، الذي يترتب عليه فقدان الأهلية لتحمل المسؤولية الجزائية، وأما امتناع إيقاع العقوبة على من توفر لديه أحد هذه الموانع ما هو إلا أثر يترتب على امتناع أو نفي المسؤولية، وكذلك فإنه في حال توفر مانع من موانع العقاب فإن ذلك لا يؤثر على توافر أركان وعناصر الجريمة وعلى عناصر المسؤولية الجزائية فكل منهما كاملة ومستوفية لكافة عناصرها، وينحصر فقط أثر هذا العذر بالإعفاء من العقاب مع الإبقاء على كافة عناصر وأركان الجريمة.

ومن هنا فيرى الباحث ضرورة الأخذ بعين الاعتبار عند تقسيم وتبويب التشريع، الانسجام ما بين المسمى والمضمون، وذلك بفصل موانع العقاب في قسمٍ خاص عن موانع المسؤولية، وكذلك استخدام مصطلح (لا مسؤولية) في النصوص الخاصة بموانع

المسؤولية كنص المادتين (٩٢ – ٩٣) من قانون العقوبات الأردني بدلاً من استخدام مصطلح (لا عقاب) أو (يُعفى من العقاب)، حيث أن الأثر القانوني لقيام مانع من موانع المسؤولية هو انتفاءها، وكذلك استبدال مصطلح الغيبوبة الوارد في نص المادة (٩٣) من قانون العقوبات، بعبارة (فاقد الوعي أو الإرادة)؛ كونها أكثر دقةً في الدلالة على الحالة التي قصدها المُشَرِّع، ووضع نصوص تشريعية صريحة تنظم حالة السُكر الاختياري وتحديد أثره على المسؤولية الجزائية، درءاً لأي لبس أو غموض أو خلافات فقهية. وكذلك النص صراحةً على الأثر القانوني لحالة السُكر والتَخَدِير الاختياري المؤدي إلى فقدان جزئي للوعي والإرادة في المسؤولية الجزائية وبالتالي إلى اعتبارها كمانع من موانع المسؤولية الجزائية.

المصادر والمراجع

١- ربيع محمد، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط٢، مطابع البيان التجارية، دبي، ٢٠٠٤، ص٥٥٣.

٢- د. القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢

٣- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية، عمان، ٢٠٠٢.

٤- د. محمد نجم، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.

٥- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

٦- د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام: المسؤولية الجنائية، ط٢، ج٢، دار نوفل، بيروت، ١٩٩٢.

٧- د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات: دراسة مقارنة، دون دار نشر، دون مكان نشر، ١٩٩٨.

٨- د. محمد كامل مرسي باشا و د. السعيد مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، ط٣، ج١، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٤٦.

٩- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

١٠- د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ٢٠٠٢.

١١- د. محمد نجم، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

١٢- د. أحمد فتحي السرور، الوسيط في قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

١٣- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

١٤- د. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٤٨.

١٥- محمد نجم، قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.

١٦- أحمد أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، مطابع البيان التجارية، دبي، ١٩٨٩.

١٧- نظام المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

١٨- ابتسام محمود العساف، (١٩٩٧) "السُّكر وأثره في المسؤولية الجنائية" رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.

١٩- قانون العقوبات وتعديلاته رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، المنشور على الصفحة (٣٧٤) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٤٨٧) بتاريخ ١١/ ٥/ ١٩٦١.

٢٠- قانون الأحداث وتعديلاته رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨، المنشور على الصفحة ٥٥٥، من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٠٨٩ بتاريخ ١٦/ ٤/ ١٩٦٨. الذي ألغى المادة (٩٤) من قانون العقوبات وأحل محلها نص خاص في قانون الأحداث.

٢١- سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان.

٢٢- د. عبد السلام التونجي، موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧١.

٢٣- صلاح علي عواد العبيسات (٢٠٠٥) "صغر السن وأثره في المسؤولية الجزائية"، المعهد القضائي الأردني، عمان.

٢٤- تمييز جزاء رقم ٤٩٧/ ٩٧ مجلة نقابة المحامين ١٩٩٨.

٢٥- تمييز جزاء رقم ٨٥/ ٧٨، مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٧٨، ص١٠٤٧.

٢٦- تمييز جزاء رقم ٦٧٨/ ٢٠٠٦، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ ٢٥/ ٧/ ٢٠٠٦، منشورات عدالة.

٢٧- تمييز جزاء رقم ١٦٣/ ١٩٧٩، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٩٧٩، منشورات عدالة.

٢٨- تمييز جزاء رقم ٩٥٧/ ٢٠٠٤، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ ٢٢/ ٨/ ٢٠٠٤، منشورات عدالة.

٢٩- د. محمد عوض، قانون العقوبات: القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٠.

٣٠- تمييز جزاء رقم ١٤٥/ ١٩٨٥، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٩٨٥، منشورات مركز عدالة. وانظر تمييز جزاء رقم ٦٧٨/ ٢٠٠٦، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ ٢٥/ ٧/ ٢٠٠٦، منشورات مركز عدالة.

٣١- د. محمد الحلبي، مراجعة د. أكرم الفايز، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.

٣٢- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١، مكتبة العلم للجميع، بيروت، ٢٠٠٥.

٣٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (١٩) لسنة ١٩٦١، المنشور على الصفحة (٣١١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٥٣٩) بتاريخ ١٦/ ٣/ ١٩٦١.